

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الجمعة لتاريخ ٢٠٢٠/٦/٥ الموافق ١٣ شوال ١٤٤١ هـ

مَنْ هُوَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنُسْتَهْدِيهِ وَنُسْتَغْفِرُهُ وَنُسْتَرْشِدُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ عِبَادَ اللَّهِ فَأَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ الَّذِي قَالَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ اهـ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

لِيُعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُطِيعَ خَالِقَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَدَاءِ مَا أَمَرَهُ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيعَةٍ سَمَّحَةٍ تَضَمَّنَتْ أَحْكَامًا رَاقِيَةً يَسْعَدُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ كَامِلٌ فِيهِ الْمَنْهَجُ الْأَسْمَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ فَيَنْبَغِي مُرَاعَاةَ أَحْكَامِهِ وَالْعَمَلَ بِمَا جَاءَ فِيهِ، فَقَدْ حَفِظَ الْإِسْلَامُ الْحُقُوقَ وَأَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. وَمِمَّا يُهْمُّ مَعْرِفَتُهُ وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي انْتَشَرَ فِيهِ الْغِشُّ وَالْفَسَادُ وَالتَّلْبِيسُ وَالْخِدَاعُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِجْرَاءِ عُقُودِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالدُّخُولِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَكَفِّهَا عَنِ هَوَاهَا.

فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ اهـ وَالْبِرُّ فِي الْبَيْعِ يَعْنِي أَلَّا يُخَالِطَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَذِبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْغِشِّ

^١ سورة البقرة / ١٦٨.

فَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ كُلُّ بَيْعٍ إِلَّا مَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ الَّتِي أَوْضَحَهَا الشَّرْعُ فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ مُرَاعَاتِهَا، وَحَيْثُ عَلِمَ هَذَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ تَقُومُ عَلَى أَحْكَامٍ بَيْنَهَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ وَلَيْسَ مُجَرَّدُ رِضَا الطَّرَفَيْنِ بِالْمُعَامَلَةِ عُنْوَانًا لِصِحَّةِ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ كَالِإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْوَدِيعَةِ تَعَلُّمُ أَحْكَامِهَا وَإِلَّا وَقَعَ فِي الْحَرَامِ شَاءَ أَمْ أَبِي، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَهْ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِبْتِعَادَ عَنِ الْحَرَامِ فِي أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ وَاجِبٌ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَلَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى لِمَعْرِفَةِ طَرِيقِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَعَآخِرًا.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَشْكُرُهُ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْوَعْدِ الْأَمِينِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَالِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِينَ وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَنِ الْأَيْمَةِ الْمُهْتَدِينَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَعَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.
أَمَّا بَعْدُ عِبَادَ اللَّهِ فَإِنِّي أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَاتَّقُوهُ.

Chers frères de foi,

D'après *Abou Sa'id Al-Khoudriyy*, le Prophète *salla l-Lahou ^alayhi wasallam* a dit : ce qui signifie : « **Le commerçant véridique et honnête sera avec les prophètes, les véridiques et les martyrs.** »

Que l'on sache qu'il est du devoir de l'esclave d'obéir à Son Créateur *tabaraka wata^ala* en accomplissant ce qu'Il a ordonné de faire et en délaissant ce qu'Il a interdit.

Et parmi ce qu'il est important de connaître et de respecter, il y a ce qui se rapporte aux jugements, aux règles de la vente et de l'achat, surtout dans cette époque dans laquelle se sont propagées duperie et corruption, fraude et tromperie. Il n'échappe à personne combien l'exécution des contrats de vente et d'achat et l'engagement dans les transactions

financières conformément à la Loi, comportent comme combat contre les penchants de son âme et comme contrainte pour ne pas suivre ses passions.

Ahmad a rapporté d'après *Rafi*^ fils de *Khadij* qu'il a dit : On a dit : « *Ô Messager de Allah, quel est le meilleur moyen de gagner sa vie ?* » Il a dit : ce qui signifie : « ***C'est qu'un homme travaille de ses propres mains et toute vente accomplie avec droiture.*** » La droiture dans la vente consiste à n'y faire intervenir aucun mensonge ni aucune tromperie. Ainsi, les spécialistes de la jurisprudence ont dit que n'est valable qu'une vente remplissant les conditions et vérifiant les piliers, dont les piliers et les conditions de validité ont été indiqués dans la législation islamique, il est donc indispensable de les prendre en considération.

Dès lors que l'on a su cela, on comprend que la validité de la vente et de l'achat est fondée sur des jugements que la législation honorable a exposés et que le simple accord des deux contractants sur une transaction ne garantit pas la validité des contrats financiers. C'est pour cela qu'il est un devoir pour celui qui veut vendre et acheter ou faire toute autre transaction comme la location, l'hypothèque, le mandat de gestion commerciale, la mise en commun de biens ou le dépôt, d'en apprendre les jugements, sinon il risquera de tomber dans l'interdit, qu'il le veuille ou non. Il n'est donc pas permis à un musulman de s'engager dans une affaire quelconque avant d'avoir appris ce que *Allah* y a rendu licite et y a rendu illicite.

وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ أَمْرُكُمْ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، أَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ فَقَالَ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؟. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ اللَّهُمَّ اكْفِنَا بِحِلَالِكَ عَن حَرَامِكَ وَأَغْنِنَا بِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ. عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ اذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ يَزِدْكُمْ، وَاسْتَغْفِرْهُ يُغْفِرْ لَكُمْ وَاتَّقُوهُ يُجْعَلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَخْرَجًا، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ.